قانون ضريبة الدخل لسنة 1986

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1 . إسم القانون.

2 . تفسير.

الفصل الثانى

الإدارة

3 . سلطة ومسئولية الأمين العام عن الإدارة والتحصيل وغيرها.

4 . تفويض السلطات.

5. سرية المعلومات الرسمية.

6 . عقوبة الجرائم التى يرتكبها الموظفون والتى تمسهم.

7 . شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها.

8 . إبلاغ الإعلانات وغيرها.

الفصل الثالث

فرض الضريبة

9 . الدخل الذى تفرض الضريبة عليه.

10 . أحكام خاصة بأرباح الأعمال.

11. أحكام خاصة بالدخل عن إيجار العقارات.

12. أحكام خاصة بالدخل الشخصى.

13. خضوع دخل الأبناء القصر للضريبة.

14. الدخل المقبوض بوساطة أمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة.

15. عدم التوافق بين فترة المحاسبة وفترة الأساس.

16. الصفقات المدبرة للتهرب من فرض الضريبة.

الفصل الرابع

إعفاءات

17 . إعفاء دخل معين من الضريبة.

الفصل الخامس

التثبت من الدخل الخاضع للضريبة

18 . أنواع الخصم المسموح بها وغير المسموح بها.

الفصل السادس

التثبت من أرباح الأعمال

19 . أنواع معينة من الدخل تخضع للضريبة.

20 . مبالغ معينة يجوز خصمها.

21 . طريقة معالجة الخسائر.

22 . التثبت من أرباح الأعمال فيما يتعلق بأشخاص معينين غير مقيمين.

23 . تحديد أرباح الأعمال المستمدة من أعمال التأمين.

24 . أرباح الأعمال من مشروعات معينة.

الفصل السابع

التثبت من دخل إيجار العقارات

25 . أوجه خصم معينة مسموح بها.

الفصل الثامن

التثبت من الدخل الشخصى

26 . أحكام خاصة بالوظائف.

27. أحكام خاصة بالدخل من شغل المستخدم لأمكنة لأغراض السكنى.

28 . أوجه خصم معينة مسموح بها.

الفصل التاسع

فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل ايجار العقارات

29 . فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل ايجار العقارات.

30 . فئات ضريبة الدخل الشخصى.

31 . الخصم فيما يتعلق بضريبة القطعان وغيرها.

32 . المقاصة فى الضريبة السابق خصمها من الدخل الشخصى.

33 . منع إزدواجية الضريبة.

الفصل العاشر

الأشخاص الخاضعون للتقدير والمسئولية عن أشخاص آخرين

34 . دخل الأشخاص غير المقيمين.

35 . دخل الشخص المتوفى.

36 . مسئولية الشخص الذى قدر عليه دخل شخص آخر أو دفع ضريبة عن شخص آخر وبراءة ذمته.

37 . مسئولية مدير الشخصية الإعتبارية وغيره.

الفصل الحادى عشر

الإقرارات والإعلانات

38 . الإقرارات وغيرها.

39 . الحسابات ودفاتر الحسابات وغيرها.

40 . تقديم الدفاتر والاحتفاظ بها والحضور وغير ذلك.

41 . قائمة المخدم الخاصة بالرواتب وغير ذلك.

42 . الحصر الميدانى.

43 . إعتبار الإقرار أنه مقدم من ذى صفة.

44 . الجزاءات المترتبة على إغفال تقديم الإقرارات.

45 . ضريبة إضافية فى حالة الغش أو الأفعال المتعمدة.

46 . الجزاءات فى حالة عدم مراعاة الإعلان.

الفصل الثانى عشر

التقديرات

47 . اختصاص الأمين العام بالتقدير.

48 . الأشخاص الذين على وشك مغادرة السودان والذين غادروه.

49 . عمل تقديرات إضافية.

50 . إبلاغ إعلان بالتقدير.

51 . المدة المحددة لعمل التقدير.

52 . سجلات التقدير.

53 . الأخطاء وغيرها التى تتسرب إلى الإعلانات.

الفصل الثالث عشر

الطعن

54 . لجنة ضريبة الدخل.

55 . إعلان الطعن ضد التقدير.

56 . الإتفاق مع الأمين العام على التقدير.

57 . أسباب الطعن ضد قرار الأمين العام.

58 . إجراءات الطعن أمام لجنة ضريبة الدخل.

59 . نظر الطعن أمام المحكمة المختصة.

60 . إجراءات الطعن أمام المحكمة المختصة.

61 . الصيغة النهائية للتقدير.

الفصل الرابع عشر

فرض الضريبة وتحصيلها وردها

62 . الموعد الذى فى خلاله تدفع الضريبة.

63 . الجزاء لعدم دفع الضريبة.

64 . سلطة إعلان وكالة شخص آخر.

65 . تحصيل الضريبة بوساطة آخرين.
66 . الأشخاص المتوفون.
67 . تحصيل الضريبة والضمان بالنسبة للأشخاص الذين يغادرون السودان.
68 . تحصيل الضريبة عن طريق رفع دعوى.
69 . تحصيل الضريبة عن طريق الحجز وغير ذلك.
70 . شهادات خلو الطرف.
71 . إلزام دفع الضريبة فى حالات خاصة.
72 . رد الضريبة.
73 . اسقاط الضريبة.

الفصل الخامس عشر

الجرائم والعقوبات

74 . العقوبات على الإقرارات المزورة وغير ذلك.
75 . موافقة وزير العدل أو الأمين العام على المحاكمة.
76 . أحكام خاصة بالبينة فى قضايا الغش وغير ذلك.
77 . سلطة الأمين العام فى الصلح فى الجرائم.
78 . مكان المحاكمة.
79 . الجرائم التى ترتكبها الشركات.
80 . الضريبة المفروضة واجبة الدفع بغض النظر عن المحاكمة.

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

81 . سلطة إصدار اللوائح.
82 . البطاقة الضريبية.
83 . تطبيق.
84 . تحصيل الضريبة فى حالة التوقف عن العمل.
85 . تحصيل الضريبة فى حالة التنازل.
86 . الإخطار بالترخيص للمصنفات.

الجدول الأول

الإعفاءات

1 . دخل إيجار العقارات المعفى من الضريبة.
2 . الدخل الشخصى المعفى من الضريبة.
3 . أرباح الأعمال المعفاة من الضريبة.
4. إعفاء الشخص الطبيعى المقيم من ضريبة الدخل الشخصى وأرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات.

الجدول الثانى

الخصم مقابل المصروفات الراسمالية

الفصل الأول

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية من مبان معينة

1 . المبانى التى ينطبق عليها هذا الفصل.

2 . نسبة الخصم.

3 . زيادة الخصم.

4 . نقل المنفعة.

5 . التثبت من المصروفات المتبقية.

6 . تفسير.

الفصل الثانى

الخصم مقابل المصروفات الرأسمالية عن الاستخدام

7 . الخصم عن استهلاك الآلات.

8 . التثبت من القيمة المنخفضة.

9 . التطبيق بالنسبة إلى المستأجر.

10 . الخصم أو إضافة الموازنة.

11 . الاستخدام الخاص.

12 . تفسير.

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

13 . الخصم مقابل مصروفات التأسيس.

14 . توزيع مقابل بيع أى موجودات.

15 . تفسير بعض الإشارات للمصروفات وغيرها.

16 . الدعم.

17 . منع تكرار الخصم.

18 . تغيير الخصم.

19. إعادة تقييم الأصول والخصوم.

20 . أحكام متنوعة.

الجدول الثالث

فئات الضريبة

القسم (أ) : فئات ضريبة أرباح الأعمال ودخل ايجار العقارات.

القسم (ب) : فئات ضريبة الدخل الشخصى.

الجدول الرابع

الأنموذج رقم (1) : صيغة الإستئناف ضد التقدير.

الأنموذج رقم (2) : صيغة القسم الذى يؤديه الأمين العام والموظفون.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون ضريبة الدخل لسنة 1986

(1986/12/18)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 ".

تفسير.

2. فى هذا القانون, ما لم يقتض السياق معنى آخر : [1]

" الأمين العام " يقصد به أمين عام ديوان الضرائب,

" أمر " يقصد به أمر منشور فى الجريدة الرسمية,

" تقدير " يشمل التقدير الإضافى,

" خسارة " بالنسبة لأرباح الأعمال يقصد بها الخسارة المحسوبة بطريقة مماثلة للطريقة التى حسبت بها الأرباح,

" دخل " يشمل أى إيراد يستمد من مزاولة أى عمل أو وظيفة كما يشمل أى إيراد يعود على صاحبه فعلاً أو حكماً من بيع أى بضائع أو ممتلكات تخص العمل بخلاف الإيرادات الرأسمالية,

" الديوان " يقصد به ديوان الضرائب,

" سنة التقدير " يقصد بها مدة الأثنى عشر شهراً التى تبدأ فى اليوم الأول من شهر يناير من أى سنة تالية لفترة الأساس,

" شخص " يشمل أى شركة سواء كانت عامة أو خاصة أو أى وصى أوهيئة عامة أو شراكة أو أى مجموعة من الأشخاص,

" ضريبة " يقصد بها ضريبة الدخل المفروضة بموجب أحكام هذا القانون,

" عمل " يشمل أى تجارة أو مهنة أو حرفة أو زراعة أو صناعة أو استخراج للمعادن أو أى ثروة من الأرض أو الماء ولا يشمل الوظيفة,

" فترة الأساس " يقصد بها بالنسبة الى سنة التقدير مدة الأثنى عشر شهراً السابقة لسنة التقدير أو أى جزء من تلك المدة،

" فترة المحاسبة " يقصد بها بالنسبة الى أى شخص الفترة التى تسوى حسابات أعماله عنها,

" محاسب معتمد " يقصد به أى شخص يأذن له الوزير كتابة ليعمل محاسباً معتمداً فيما يتعلق بهذا القانون,

"المحكمة المختصة" يقصد بها المحكمة المختصة بالطعون الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 أو أى قانون آخر يحل محله,

" مدير متفرغ للخدمة "يقصد به مدير الشركة الذى يكون مطلوباً منه بذل جل وقته لخدمة هذه الشركة فى مجال إدارى فنى،

" مستوطن " يقصد به الشخص الذى إتخذ من السودان محلاً لإقامته وظهرت نيته فى الاستقرار فيه.

" مقيم فى السودان "عند تطبيقها بالنسبة لفترة الأساس :

(أ) على أى فرد يقصد به أن ذلك الفرد مقيم فى السودان بإستثناء فترة الغياب المؤقتة التى يرى الأمين العام أنها معقولة ويعتبر الفرد مقيماً فى السودان إذا :

(أولا) كان موجوداً فى السودان لمدة أو لمدد تجاوز فى جملتها مائة وثلاثة وثمانين يوماً من فترة الأساس,

(ثانيا) ظل موجوداً فى السودان فى فترة الأساس المتقدم ذكرها وفى كلا فترتى الأساس السابقتين لمدة تجاوز فى جملتها أثنى عشر شهراً,

(ب) على كل شخص لا يكون فرداً, يقصد به الاشراف على أعمال ذلك الشخص وإدارتها مباشران فى السودان فى فترة الأساس المتقدم ذكرها، ويقصد بالإشارة فى هذا القانون الى (مقيم) فى السودان أو (غير مقيم) بالنسبة الى أى شخص ان ذلك الشخص مقيم فى السودان أو غير مقيم فيه بحسب الحالة فى فترة الأساس,

" الوزير " يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى,

" وكيل " يشمل بالنسبة الى أى شخص غير مقيم أو أى شراكة يكون أى شريك فيها شخصاً غير مقيم :

(أ) أى شخص يكون لديه توكيل عام من ذلك الشخص غير المقيم أو من الشراكة المتقدم ذكرها ويباشر ذلك التوكيل بانتظام للمفاوضة فى العقود وإبرامها أو تكون لديه بضائع مخزونة يلبى منها بانتظام طلبات للشراء,

(ب) أى شخص فى السودان يحصل بوساطة ذلك الشخص غير المقيم أو تلك الشراكة على أرباح أو أى دخل مستمد من السودان.

الفصل الثانى

الإدارة

سلطة ومسئولية الأمين العام عن الادارة والتحصيل وغيرها.

3. (1) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يقوم الأمين العام بتنفيذ تلك الأحكام وتحصيل الضرائب المفروضة بموجبها ويكون مسئولاً عنها وعن جميع الأمور المتعلقة بها.

(2) يجوز للوزير أن يوافق على أن يقوم أى من موظفى الضرائب بعد ترك الخدمة بمزاولة مهنة خبير ضرائب بما فى ذلك إعداد الحسابات وذلك لأغراض الضريبة وفقاً لما تحدده اللوائح شريطة ألا تقل مؤهلات ذلك الموظف عن المستوى الجامعى مع خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً فى مجال المهنة.

(3) يعين الأمين العام العاملين بالديوان وفقاً لأحكام قوانين الخدمة العامة.

(4) مع عدم الإخلال بأحكام أى قانون آخر لا تترتب على الأمين العام أو الموظفين بالديوان أى مسئولية شخصية عن أى فعل أو خطأ يقع منهم بحسن نية أثناء ممارستهم للسلطات المسندة إليهم بموجب أحكام هذا القانون.

تفويض السلطات.

4. يجوز للأمين العام أن يفوض أياً من موظفى الضرائب الجامعيين فى الديوان, بالقيود التى يراها مناسبة, فى ممارسة أى من السلطات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون.

سرية المعلومات الرسمية.

5. (1) يجب على كل من موظفى الضرائب فى الديوان يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون أن يراعى سرية جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بدخل أى شخص, وجميع المعلومات أثناء قيامه بواجباته ويتصرف فيها على أنها سرية, على انه ليس من شأن هذه المادة أن تمنع أى موظف أن يكشف عن أى مستند أو أى معلومات مما يتصل بدخل أى شخص أو معلومات سرية متصلة بتنفيذ أحكام هذا القانون لأى موظف آخر أثناء تأدية واجباته أو لأى شخص مفوض فى ذلك من الأمين العام أو لأى محكمة أو شخص لتحقيق أغراض هذا القانون.

(2) يجب على موظفى الضرائب فى الديوان قبل القيام بأى واجب بموجب أحكام هذا القانون أن يؤدوا القسم على الأنموذج رقم (2) من الجدول الرابع الملحق بهذا القانون أمام الأمين العام على أن يؤدى الأمين العام ذلك القسم أمام الوزير.

عقوبة الجرائم التى يرتكبها الموظفون والتى تمسهم.

6. يعاقب كل موظف من موظفى الديوان :

(أ) يخالف أحكام المادة 5, أو

(ب) يطلب أو يأخذ لنفسه أو لأى شخص آخر بطريق مباشر أو غير مباشر أى مبلغ أو أى ميزة من أى نوع فيما يتصل بواجباته بموجب أحكام هذا القانون مما يكون من شأنه ضياع إيراد الضريبة على الدولة أو جواز ضياعه أو مما يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون بخلاف أى مبلغ يكون مفوضاً قانوناً فى استلامه وكل شخص يحرض أياً من موظفى الديوان على فعل ذلك أو يحاول تحريضه, بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة التى تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً.

شكل الإعلانات والإقرارات وغيرها.

7. (1) يجوز للأمين العام من وقت لآخر أن يقرر شكل أى إعلان أو أى إقرار للدخل أو أى أنموذج أو إقرار آخر مما يلزم لأغراض هذا القانون.

(2) يجوز أن توقع الإعلانات الموجهة من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون من أى من موظفى الديوان مفوض فى ذلك ويعتبر أى إعلان يبدو أنه موقع بأمر من الأمين العام موقعاً من موظف مفوض على الوجه المتقدم ما لم يثبت العكس.

(3) يكون كل إقرار للدخل أو أنموذج أو إعلان أو أى إقرار آخر صادر أو مبلغ أو موجه من الأمين العام بموجب أحكام هذا القانون معتمداً اعتماداً رسمياً كافياً متى كان اسم الأمين العام أو الموظف المفوض فى ذلك أو لقبه مطبوعاً أو مختوماً أو مكتوباً عليه.

إبلاغ الإعلانات وغيرها.

8. (1) كلما نص فى هذا القانون على وجوب إبلاغ أى إعلان أو مستند آخر أو توجيه من الأمين العام الى أى شخص فيبلغ ذلك الإعلان أو المستند الآخر أو يوجه ذلك الشخص بارساله بالبريد معنوناً بعنوانه العادى أو آخر عنوان معروف له أو لأى صندوق بريد مؤجر باسم ذلك الشخص أو مخدمه أو بالعنوان المبين فى آخر إقرار للدخل ويكون قد قدمه هو أو قدم نيابة عنه الى الأمين العام إذا تركه فى ذلك العنوان فإذا كان شركة فيجوز أن يكون الإبلاغ أو التوجيه بعنوان الشركة المسجل.

(2) متى أبلغ إعلان أو مستند آخر أو وجه بالبريد العادى أو المسجل يعتبر فى حالة عدم ثبوت العكس ان الإبلاغ قد تم فى الوقت الذى يسلم فيه الإعلان فى الأحوال العادية بالبريد ولإقامة الدليل على ذلك الإبلاغ يكفى إثبات أن المظروف المحتوى على الإعلان أو المستند الآخر كان معنوناً وفقاً لأحكام البند (1) وأنه وضع فى البريد.

الفصل الثالث

فرض الضريبة

الدخل الذى تفرض الضريبة عليه.

9. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون تفرض الضريبة عن سنة التقدير على الدخل من فترة الأساس الذى يكون ناتجاً من:

(أ) السودان فى حالة الشخص المقيم أو غير المقيم,

(ب) أى مكان خارج السودان فى حالة الشخص المقيم،

(2) على الرغم من أى حكم خاص فى أى قانون آخر يمنح إعفاء من الضريبة لأى شخص, تفرض على الأرباح الناتجة عن أى نشاط تجارى.

فى هذا البند يقصد " بالنشاط التجارى " أى عمل بتداول السلعة أو تقديم الخدمة وذلك بغرض تحقيق الربح على أن يكون الدخل المذكور متعلقاً بالآتى :

(أ) أرباح الأعمال,

(ب) دخل ايجار العقارات,

(ج) الدخل الشخصى,

وذلك بغض النظر عن أن ذلك الشخص لم يعد فى سنة التقدير المشار إليها يملك مصدر ذلك الدخل, على أنه يجوز للوزير منح إعفاءات لأى سودانى أو أجنبى مقيم أو مستوطن بالسودان لديه دخل يقع تحت الفقرة (ب) وخضع للضريبة فى المكان الذى استمد منه الدخل خارج السودان.

(3) لا تنطبق أحكام البند (2) على أى نشاط تجارى بموجب قانون الزكاة لسنة 2000 وقانون الأوقاف الاسلامية لسنة 1996. [2]

(4) يجوز للوزير بعد التشاور مع وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية أن يعيد المبالغ المتحصلة من ضريبة دخل أرباح المناشط التجارية لأى جهة خيرية مسجلة قانوناً.

أحكام خاصة بأرباح الأعمال.

10. لأغراض أرباح الأعمال المذكورة فى الفقرة (أ) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 :

(أ) تشمل تلك الأرباح :

(أولا) الأرباح الناتجة عن أى عمل عن أى مدة بوشر ذلك العمل فيها,

(ثانيا) الأرباح الناتجة عن أى حق أو سند أو رخصة مما يكون قد منح لشخص لاستخدام أو حيازة أى موجودات سواء كانت عينية أو غير عينية بخلاف ما يكون ناتجاً عن الأرض والمبانى,

(ثالثا) أى دخل أو ربح ناتج عن إستثمار مما يكون قد قبض فعلاً أو حكماً بخلاف حصة أرباح الأسهم المقبوضة من أرباح خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون,

(ب) لا تشمل تلك الأرباح الأعمال الرأسمالية مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1986. [3]

أحكام خاصة بالدخل عن إيجار العقارات.

11. لأغراض دخل إيجار العقارات المذكورة فى الفقرة (ب) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 يشمل إيجار العقارات أى أجرة أساسية أو عوض آخر يكون محصلاً مقابل إستخدام الأرض أو المبانى أو حيازتها سواء كانت موجودة فى السودان أو فى أى مكان آخر ويشمل فى حالة المبانى المؤجرة (مؤثثة) الأجرة المستحقة بأكملها.

أحكام خاصة بالدخل الشخصى.

12 . (1) لأغراض الدخل الشخصى المذكور فى الفقرة (ج) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 يشمل ذلك الدخل :

(أ) الدخل الناتج عن أى وظيفة أو خدمات تؤدى فيما عدا الخدمات التى يؤديها صاحب العمل فى سبيل القيام بعمله ولم يسمح بخصمها بمقتضى الفقرة (و) من المادة 20,

(ب) أى مبلغ يعتبر دخلاً شخصياً بموجب أحكام هذا القانون.

(2) يعتبر الدخل من أى وظيفة تباشر أو خدمات تؤدى فى السودان أنه ناتج من السودان بالمعنى الوارد فى الفقرة (أ) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 سواء قبض أو لم يقبض فى السودان.

خضوع دخل الأبناء القصر للضريبة.

13. (1) تفرض الضريبة على جملة دخل الفرد الناتج عن أى نشاط يخضع للضريبة ويكون دخل الأبناء القصر خاضعاً للضريبة كجزء من دخل الأب عدا المعاش والإرث.

(2) لأغراض البند (1) يعتبر الابن قاصراً إذا كان عمره أقل من الثامنة عشر.

الدخل المقبوض بوساطة أمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة.

14. لأغراض هذا القانون يعتبر أى دخل خاضع للضريبة ومقبوض فى فترة الأساس بوساطة شخص بصفته أميناً أو منفذاً للوصية أو مديراً للتركة :[4]

(أ) بالقدر الذى يتجمع فيه لمصلحة المستفيد من الإئتمان أو التركة بحسب الحال, إذا كان فرداً, دخل لذلك المستفيد فى فترة الأساس المشار إليها ويخضع للضريبة المفروضة عليه بمثابة أرباح أعمال أو دخل من إيجار العقارات أو دخل شخصى وفقاً لطبيعة الدخل الذى قبضه الأمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة,

(ب) بالقدر الذى يتجمع فيه لمصلحة شخص معفى من الضريبة فيعتبر بمثابة دخل لذلك الشخص,

(ج) بالقدر الذى لا يتجمع فيه على الوجه المبين فى الفقرتين (أ) و (ب) بمثابة دخل لذلك الأمين أو منفذ الوصية أو مدير التركة بحسب الحال ويعتبر بمثابة دخل من أرباح الأعمال خاضع للضريبة المفروضة عليه بهذه الصفة.

عدم التوافق بين فترة المحاسبة وفترة الأساس.

15. (1) عندما يكون هناك شخص يسوى حسابات عن فترة إثنى عشر شهراً لا تنتهى فى اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر فيكون لغرض التثبت من دخله عن أى فترة للأساس, دخل أى فترة للمحاسبة تنتهى فى يوم غير ذلك اليوم خاضعاً لأى تسويات يراها الأمين العام مناسبة فى حالة أى شخص لا يكون فرداً فيما يتعلق بجميع الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام المادة 9 وفى حالة الفرد فيما يتعلق بأرباح أعماله على أساس أنه دخل فترة الأساس التى تنتهى فيها تلك الفترة.

(2) عندما يكون هناك شخص يسوى حسابات أعماله لمدة تزيد أو تنقص عن إثنى عشر شهراً يجوز للأمين العام مع إجراء التسوية التى يراها مناسبة أن يعتبر دخل فترة المحاسبة المتقدمة بمثابة دخل لفترة الأساس التى تنتهى خلالها فترة المحاسبة وتفرض الضريبة على هذا الأساس.

الصفقات المدبرة للتهرب من فرض الضريبة.

16. (1) إذا كان لدى الأمين العام أسباب معقولة تحمله على الإعتقاد أن الغرض الأساسى أو أحد الأغراض الأساسية التى من أجلها تمت أى معاملة سواء قبل العمل بهذا القانون أو بعده هو التهرب من فرض الضريبة أوتخفيضها عن سنة التقدير فيجوز له إذا رأى ذلك عادلاً ومعقولاً أن يأمر بإجراء ما يراه مناسباً من التسويات فيما يتعلق بالخضوع للضريبة بحيث يحبط التهرب من الضريبة أو تخفيضها والتى كانت بخلاف ذلك ستتأثر من المعاملة, ومع ذلك فلا يسرى هذا البند على أى معاملة يكون غرضها الأساسى أو أحد أغراضها الأساسية هو أن تؤول أعمال يقوم بها فرد أو شركة مقيمة مؤسسة لهذا الغرض.

(2) مع عدم الإخلال بعموم السلطات الممنوحة بموجب أحكام البند (1) تشمل تلك السلطات :

(أ) فرض الضريبة على أشخاص لا يخضعون لولا التسويات لأى ضريبة أولذات القدر من الضريبة،

(ب) فرض ضريبة أكبر قيمة مما يتسنى فرضه بدون تسويات.

الفصل الرابع

إعفاءات

إعفاء دخل معين من الضريبة.

17. (1) على الرغم من أى نص مخالف فى هذا القانون ومع مراعاة أى حكم خاص فى أى قانون آخر , يعفى من الضريبة الدخل المبين فى الجدول الأول الملحق بهذا القانون وذلك إلى المدى المحدد فيه.

(2) يجوز للوزير بتوصية من الأمين العام أن يقرر بأمر يصدره :

(أ) إعفاء أي دخل أو أي نوع من الدخل من الضريبة إلى المدى المبين في ذلك الأمر,

(ب) مع مراعاة أحكام قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1999 إلغاء الإعفاء من الضريبة الممنوحة بموجب أحكام البند (1) بالنسبة إلى أي دخل أما بصفة عامة وأما إلى المدى الذي يبين في الأمر،[5]

وتبعاً لذلك يسرى هذا القانون بالنسبة إلى ذلك الدخل أو نوع الدخل المبين في ذلك الأمر كما لو كان أو لم يكن بحسب الحالة مبيناً في الجدول الأول الملحق بهذا القانون.

الفصل الخامس

التثبت من الدخل الخاضع للضريبة

أنواع الخصم المسموح بها وغير المسموح بها.

18. (1) مع مراعاة أحكام هذا القانون وفى سبيل التثبت من دخل أى شخص خاضع للضريبة عن أى فترة أساس بالنسبة الى الدخول المبينة فى المادة 9 :[6]

(أ) تخصم جميع المصروفات المتكبدة فى فترة الأساس المتقدم ذكرها وهى المصروفات التى يكون ذلك الشخص قد تكبدها بأكملها فى الحصول على ذلك الدخل دون غيره والتى لا تكون من المصروفات التى لا يسمح بالخصم فيها بموجب أحكام البند

(1) فإذا أعتبر بموجب أحكام المادة 15 أى دخل فى فترة محاسبة تنتهى فى يوم ما غير اليوم الأخير من فترة الأساس المشار إليها دخلاً لتلك الفترة فتعتبر المصروفات المتكبدة خلال فترة المحاسبة المذكورة مصروفات متكبدة خلال فترة الأساس المذكورة,

(ب) فيما عدا الدخل الشخصى تعتبر الزكاة المدفوعة عن فترة المحاسبة المشار إليها من المصروفات الواجبة الخصم بعد ثبات سدادها لديوان الزكاة.

(2) فيما يتعلق بالدخول المشار إليها فى البند (1) لا يسمح الخصم بالنسبة إلى :

(أ) مصروفات لا يكون ذلك الشخص قد صرفها بأكملها فى الحصول على الدخل دون غيره,

(ب) أى مصروفات من رأس المال أو أى خسارة أو تخفيض أو إستغراق لرأس المال,

(ج) أى مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أى تأمين أو عقد أو تعويض,

(د) أى مصروفات منصرفة فى سبيل معيشة عائلته أو مسكنه أوفى أى غرض آخرشخصى أو منزلى،

(هـ) أى ضريبة دخل مماثلة لضريبة الدخل فى طبيعتها تدفع عن الدخل بخلاف ضريبة دخل الوظيفة أو الاستخدام للخبراء الأجانب شريطة خضوعها للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلاً للشخص الذى دفعت نيابة عنه,

(و) أى مصروفات غير تلك التى يرى الأمين العام أن مقابلاً كافياً قد أعطى عنها,

(ز) أتعاب المديرين بما فى ذلك الدخل الذى يكون خاضعاً للضريبة بموجب أحكام المادة 12(1)(أ) بأكمله الى الحد الذى تزيد فيه هذه الأتعاب عن 000ر 50 (خمسين ألف دينار سوادنى) أو 5% من أرباح العمل المقدرة ايهما أكبر وذلك قبل خصم هذه الأتعاب فى حالة تكون الشركة قد حققت ربحاً, إذا كانت هناك خسارة فتحدد الأتعاب المسموح بخصمها بمقدار يقرره الأمين العام على أن :

(أولا) يسمح بخصم أتعاب المثل التى يقررها الأمين العام لأى مدير متفرغ على ألا يزيد عدد المديرين المتفرغين عن اثنين،

(ثانيا) لا يجوز أن تجاوز جملة الأتعاب المسموح خصمها للمديرين بخلاف المديرين المتفرغين للخدمة فى أى حالة 30% من أرباح العمل المقدرة قبل خصم هذه الأرباح,

(ح) جميع المخصصات والإحتياطيات فيما عدا المخصصات التى يسمح بها هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه,

(ط) أى تكلفة إقتراض (ان وجدت) تدفع ما لم تكن :

(أولا) خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلاً للشخص الذى دفعت له,

(ثانيا) خاضعة للضريبة لولا أن ذلك الشخص معفى من الضريبة عنها,

(ثالثا) قد دفعت إلى مصرف عن قرض إستخدمه ذلك الشخص لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون,

(رابعا) قد دفعت لجهة خارج السودان عن قرض إستخدم بقصد الحصول على دخل خاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون,

(ى) الحوافز والمنح والمكافآت التى تمنح للعاملين إلا فى حدود مرتب ثلاثة أشهر فى السنة.

الفصل السادس

التثبت من أرباح الأعمال

أنواع معينة من الدخل تخضع للضريبة.

19. فى سبيل التثبت من أرباح الأعمال لأى شخص عن فترة الأساس, إذا :

(أ) حدث عند تقدير أرباح الأعمال عن أى فترة محاسبة أن خصمت أى مصروفات أو خسائر أو دين هالك معترف به أو أجرى خصم مقابل أى إحتياطى أو مخصص لمواجهة أى مديونية أو أى دين هالك مقدر وتم فى سنة تالية استرداد كل أو بعض تلك المصروفات أو خسائر الدين الهالك أو تم الإبراء من كل أو بعض تلك المديونية أو أصبح ذلك الإحتياطى أو المخصص غير لازم, ففى هذه الأحوال، فإن أى مبلغ تم استرداده أو الإبراء منه أو أصبح غير لازم بصفته إحتياطى أو مخصص يعتبر بمثابة أرباح للأعمال عن فترة المحاسبة التى تم فيها الإسترداد أو الإبراء منه وأصبح فيها غير لازم, [7]

(ب) تضمن الجدول الثانى الملحق بهذا القانون نصاً باستقطاع رصيد للموازنة أو باعتبار مبلغ كإيراد تجارى عن أى فترة للمحاسبة فتعتبر قيمته بمثابة إيراد للأعمال عن تلك الفترة.

مبالغ معينة يجوز خصمها.

20. عند التثبت من أرباح أعمال أى شخص عن أى فترة أساس مما يكون خاضعاً للضريبة بموجب أحكام الفقرة (أ) من الحكم الشرطى الوارد فى المادة 9 ومع عدم الإخلال بعموم أحكام المادة 18(1) تخصم المبالغ الآتية :

(أ) الإيجار الواجب دفعه عن الأرض أو المبانى إلى المدى الذى يكون ذلك الشخص شاغلاً لها لأغراض كسب أرباح الأعمال المذكورة,

(ب) المبالغ الواجبة الدفع لإصلاح المبانى أو الآلات أو لتجديد العدد أو الأوعية مما لا تعد من المصروفات الرأسمالية ولا تكون مما يجرى خصم استهلاك من أجلها بموجب الجدول الثانى الملحق بهذا القانون ويشترط أن تكون مستخدمة فى إنتاج أرباح الأعمال المذكورة,

(ج) التبرعات النقدية والعينية :

(أولا) التبرعات النقدية :

تخصم التبرعات النقدية المتبرع بها للخزينة العامة للدولة والتبرعات المدفوعة لأى جهة حكومية بناءً على نداء بالتبرع من الحكومة شريطة أن يكون الغرض من هذا التبرع تغطية أوجه إنفاق كانت الجهة أو الحكومة سوف تغطيه من خزانة الدولة مهما كانت قيمة تلك التبرعات, والتبرعات المدفوعة نقداً للصالح العام والهبات العينية المشتراة أو المهداة إلى الجهات الحكومية ومراكز التدريب والبحث العلمى كالأجهزة والمعدات والكتب على ألا تجاوز جملة المبلغ المتبرع به 10% من صافى الأرباح أو عشرون ألف دينار أيهما أكبر. ويشترط لخصم هذه التبرعات النقدية التقدم بحسابات مراجعة معتمدة أو بإقرار مقبول لدى الأمين العام بمقتضى المادة 38,[8]

(ثانيا) التبرعات العينية :

تخصم التبرعات العينية بالشروط الآتية :

. يجب ألا تجاوز جملة المبلغ المخصوم 50% من جملة تكلفة المشروع,

. يتم الخصم خلال سنتين متتاليتين بواقع 25% لكل سنة،

. يبدأ الخصم بعد تسليم المشروع المتبرع به للدولة,

. تقوم تكلفة المشروع فى سنة تسليم المشروع،

. لا ترحل الخسائر الناتجة من التبرعات العينية بعد سنتى الخصم المسموح به,

. يجب موافقة الوزير,

. يجب التقدم بحسابات صحيحة ومراجعة.[9]

(د) مرتبات الأقرباء حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً،

(هـ) (أولا) الديون التى تكبدها فى سبيل إنتاج أرباح الأعمال التى يرى الأمين العام أنها أصبحت ديوناً هالكة،

(ثانيا) الديون المشكوك فيها التى تكبدها فى سبيل إنتاج أرباح الأعمال وذلك بالقدر الذى يقتنع به الأمين العام على أساس أنها أصبحت ديوناً هالكة أثناء فترة الأساس المتقدمة، ويعتبر الدين الهالك أو المشكوك فيه إيراداً للشخص المدين فى فترة المحاسبة التى أصبح فيها الدين هالكاً أو مشكوكاً فيه,

(و) أتعاب صاحب أو أصحاب العمل فى حالة تقديم حسابات صحيحة مراجعة أو إقرار وفقاً لأحكام المادة 38 وذلك كالآتى :

(أولا) 50,000 دينار أو 10% من الأرباح أيهما أكبر بحد أقصى 100 ألف دينار فى حالة المهن غير الحرة, [10]

(ثانيا) 50,000 دينار أو 10% من الأرباح ايهما أكبر فى حالة المهن الحرة ويكون لصاحب أو أصحاب العمل الخيار أما بعدم السماح بخصم الأتعاب أو إخضاعها للضريبة بفئات أرباح الأعمال أوالسماح بخصمها أواخضاعها للضريبة بفئات الدخل الشخصى,

(ز) مع مراعاة أحكام المادة 18(2)(و) أى مبلغ يكون قد أكتتب به فى فترة الأساس المتقدمة لأى مال لفوائد ما بعد الخدمة أو صندوق إدخار أو معاش يعتمده الأمين العام أو ينشأ خصيصاً لدفع معاشات أو أى مزايا أخرى مشابهة للمستخدمين عند تقاعدهم من خدمتهم أو لمن يعولونهم بعد وفاتهم,

(ح) أى مبالغ تخصم مما يكون منصوصاً عليها فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون عن فترة الأساس المذكورة,

(ط) أى مبلغ واجب الدفع فى فترة الأساس المذكورة بصفة إيجار أو مدفوعات,

(ى) مع مراعاة أحكام المادة 18(2)(ط) المبالغ الواجبة الدفع بصفة تكلفة اقتراض (إن وجدت) عن أى نقود اقترضها متى إقتنع الأمين العام بأن تلك التكلفة كانت مستحقة عن أموال مستخدمة فى إنتاج أرباح أعمال،

(ك) أى أوجه أخرى للخصم وفقاً لما تقرره اللوائح.

طريقة معالجة الخسائر.

21. إذا تكبد أى شخص خسائر أثناء أى فترة أساس عند قيامه بأى عمل تخضع أرباحه للضريبة فترحل قيمة تلك الخسائر وتخصم عند التثبت من أرباح الأعمال لذلك الشخص عن فترة الأساس التالية مباشرة والخاضعة للضريبة وأى زيادة لهذه الخسائر عن المقدار الذى يخصم ترحل وتخصم عند التثبت من أرباح الأعمال عن فترة الأساس التالية مباشرة وهكذا عن فترات الأساس التالية على أنه :

(أ) لايجوز أن يرحل أى جزء من خسائر لمدة تزيد عن خمس سنوات بعد نهاية فترة الأساس التى حدثت فيها الخسائر،

(ب) لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تجاوز جملة القيمة المخصومة من أرباح الأعمال بالنسبة لأية خسائر مما ذكر قيمة تلك الخسائر,

(ج) لا يسمح بأى خصم بموجب أحكام هذه المادة ما لم يكن ذلك الشخص قائماً بحفظ السجلات ودفاتر الحسابات الكافية المشار إليها فى المادة 39(3)(أ) ويكون قد قدم حسابات عن كل فترة أساس مصدق عليها من محاسب معتمد,

(د) إذا انقطع الشخص عن تقديم حسابات مراجعة معتمدة بسبب الظروف القاهرة :

(أولا) لا يسقط حقه فى استمرار ترحيل الخسائر للسنوات التالية,

(ثانيا) إذا حدثت خسائر أثناء فترة التوقف عن تقديم الحسابات بسبب استمرار الظروف القاهرة فتقدر تلك الخسائر وفقاً لما يراه الأمين العام وترحل وفقاً للشروط الواردة بهذه المادة,

(هـ) إذا لم يتقدم الشخص عن فترة الأساس بحسابات مصدق عليها من محاسب معتمد وتقدم بإقرار وفقاً لأحكام المادة 38 فيجوز للأمين العام تقدير تلك الخسائر أو خصمها فى فترة الأساس التى حدثت فيها الخسائر ولا يجوز ترحيلها للسنوات التالية.

التثبت من أرباح الأعمال فيما يتعلق بأشخاص معينين غير مقيمين.

22. (1) إذا كان شخص غير مقيم يقوم فى السودان بعمل يشتمل على صناعة أو زراعة أو إنتاج أو حصد أى محصول أو منتوجات سواء كان من الأرض أو من الماء ويبيعه خارج السودان أو يبيعه بشرط التسليم خارج السودان سواء كان عقد البيع قد أبرم فى السودان أو خارجه أو يستعمله فى أى عمل يقوم به خارج السودان ففى هذه الحالات تعتبر الأرباح الناتجة عن ذلك العمل الذى يتم فى السودان هى ذات القيمة التى تحصل لو بيع ذلك المحصول أو الناتج بالجملة فى أكثر الظروف رواجاً, وفيما يتعلق بهذا البند يجب التثبت من سعر الجملة لأى بضائع تم بيعها بخصم قيمة توازى اثنين فى المائة من جملة حصيلة البيع أو أى نسبة مئوية أخرى يقررها الوزير بأمر منه على ألا تجاوز جملة المبالغ المخصومة فى أى فترة أساس, عند التثبت من سعر الجملة أرباح الأعمال الإجمالية المحصلة من تلك البيوع, والتى تم التثبت منها قبل ذلك الخصم.

(2) إذا كان شخص غير مقيم يقوم بعمل مع شخص مقيم وثيق الصلة به وكان ذلك العمل مرتباً بحيث لا يفيد منه الشخص المقيم أرباحاً أو يفيد منه أرباحاً تقل عن الأرباح العادية التى كان ينتظر الحصول عليها من ذلك العمل لو كانت تلك الصلة الوثيقة غير قائمة, ففى هذه الحالة تعتبر أرباح الأعمال التى تحصل عليها ذلك الشخص المقيم أنها بالقدر الذى كان ينتظر تحصيله لو كان ذلك العمل قد قام به شخصان مستقلان يعمل كل منهما بمعزل عن الآخر.

تحديد أرباح الأعمال المستمدة من أعمال التأمين.

23. (1) بالرغم من أحكام هذا القانون تطبق هذه المادة بقصد التثبت من أرباح الأعمال التى يستمدها أى شخص من القيام بأعمال التأمين فى السودان وفيما يتعلق بهذا القانون فإن شركة التأمين المتبادل تعتبر قائمة بأعمال تأمين يتم التثبت من فائضها ويشمل ذلك الصفقات التى تعقد مع الأعضاء وغير الأعضاء كليهما على الوجه المبين فى هذه المادة للتثبت من أرباح الأعمال وتعتبر أرباحها أرباحاً للأعمال خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.[11]

(2) فى حالة قيام شركة تأمين بأعمال التأمين على الحياة مع قيامها بأعمال تأمين من أى نوع آخر فتعامل أعمال التأمين على الحياة التى تقوم بها الشركة بمثابة أعمال منفصلة عن أى نوع آخر من أعمال التأمين التى تقوم بها ,

(3) تكون أرباح الأعمال المستمدة عن أى فترة محاسبة من أعمال التأمين (بخلاف أعمال التأمين على الحياة) التى تقوم بها فى السودان أى شركة للتأمين سواء كانت شركة تأمين متبادل أو مملوكة لأصحابها هى القيمة الناتجة بعد أن :

(أ) يؤخذ عن فترة المحاسبة المذكورة مبلغ يمثل :

(أولا) قيمة الأقساط الاجمالية المقبوضة أو المستحقة لتغطية المخاطر فى السودان ناقصاً ما يكون من الأقساط قد أعيد الى المؤمن له وتلك المدفوعة لاعادة التأمين فيما يتصل بتلك الأعمال,

(ثانيا) قيمة أى دخل آخر من تلك الأعمال بخلاف الدخل الناتج عن الاستثمار مما يكون مقبوضاً أو مستحقاً فى السودان ويشمل ذلك عمولة أو بدل مصروفات من جانب معيدى التأمين فيما يتصل باعادة التأمين من المخاطر فى السودان،

(ثالثا) جانب من دخلها من الإستثمار بنسبة بين القيمة المشار إليها من الشريحة (أولا) وبين جملة الأقساط المقبوضة أو المستحقة, و

(ب) يخصم من ذلك المبلغ قيمة إحتياطية عن المخاطر التى ما تزال قائمة من تلك الأعمال فى آخر تلك السنة بالنسبة المئوية التى تطبقها الشركة على أعمالها فى التأمين بوجه عام ولكن يضاف الى ذلك المبلغ, الاحتياطى المخصوم لمواجهة المخاطر التى لا تكون قد إنقضت فى آخر السنة السابقة, و

(ج) يخصم من الرقم الناتج من تطبيق (أ) و (ب) :

(أولا) قيمة المطالبة المقبولة فى فترة المحاسبة المتقدم ذكرها والمتصلة بتلك الأعمال ناقصاً أى قيمة مستردة منها بموجب إعادة التأمين,

(ثانيا) قيمة مصروفات الفروع والتوكيلات المصروفة فى فترة الأساس المذكورة والمتصلة بتلك الأعمال,

(ثالثا) جانب من مصروفات المركز الرئيسى لتلك الشركة حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً،

على أنه يجوز لتلك الشركة ان رغبت أن تعتبر أرباح أعمالها المستمدة من أعمال التأمين لأى فترة محاسبة هى الفائض ان وجد من قيمة الأقساط الإجمالية المقبوضة أو المستحقة من فترة المحاسبة المشار إليها عن المخاطر فى السودان التى تجاوز مائة دينار سودانى ولا يجوز العدول عن هذا الإختيار إلا بموافقة الأمين العام وبمراعاة التسويات التى يراها عادلة ومقبولة.

(4) تكون أرباح الأعمال المستمدة عن أى فترة محاسبة أعمال التأمين على الحياة التى تقوم بها أى شركة تأمين فى السودان سواء كانت شركة تأمين متبادل أو مملوكة لأصحابها هى القيمة الناتجة بعد أن :

(أ) تؤخذ النسبة ذاتها من دخل الإستثمار فى صندوق التأمين على الحياة بين الأقساط المقبوضة فى السودان مضافاً إليها الأقساط المقبوضة خارج السودان والمتعلقة بأشخاص مقيمين فى السودان فى وقت تحرير وثائق التأمين (البوالص) وبين جملة الأقساط المقبوضة أو إذا رأى الأمين العام ذلك عادلاً ومعقولاً النسبة بين المديونية الاكتوارية لأعمالها فى التأمين على الحياة فى السودان وبين المديونية الاكتوارية لجميع أعمالها فى التأمين على الحياة,

(ب) تخصم من القيمة الناتجة من تطبيق الفقرة (أ) مصروفات التأمين على الحياة للفروع والتوكيلات فى السودان وجانب مصروفات المركز الرئيسى لتلك الشركة حسبما يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً.

أرباح الأعمال من مشروعات معينة.

24. إذا كان شخص يقوم بأعمال تتعلق بمشروع معين يكون من المستطاع بحكم طبيعته تحديد أرباح أعماله لحين إتمام ترتيبات أخرى متصلة بالأعمال فيجوز للأمين العام إذا رأى ذلك عادلاً ومعقولاً أن :

(أ) يعتبر أرباح الأعمال المستمدة منه كما لو كانت قد تجمعت بطريقة رتيبة من يوم لآخر خلال المدة التى بوشرت فيها تلك الأعمال,

(ب) يحدد نسبة مبدئية بما يعادل 3% من جملة المدفوعات أو وفقاً لما يراه هو مناسباً كنسبة مدفوعة تحت حساب الضريبة لحين تسوية الأرباح عند إتمام تنفيذ العقد أو الترتيبات الأخرى.

الفصل السابع

التثبت من دخل إيجار العقارات

أوجه خصم معينة مسموح بها.

25. (1) عند التثبت من دخل إيجار العقارات لأى شخص المحصل من أى أرض أو مبان فى أى فترة اساس تخصم من أجرة العقارات التى يحصلها ذلك الشخص بالنسبة الى تلك الفترة :

(أ) إذا كان ذلك الشخص يستأجر بنفسه تلك الأرض أو المبانى قيمة أجرة العقارات التى دفعها عنها بالنسبة الى تلك الفترة,

(ب) إذا كان ذلك الدخل يستمده أى فرد من مسكن, قيمة الأجرة المدفوعة من ذلك الفرد لشغل مسكن يكون محل سكنه الوحيد,

(ج) بالنسبة للتصليحات أو الصيانة أو الإدارة أو التأمين على تلك الأرض أو المبانى يجوز للشخص اختيار إحدى الطريقتين الآتيتين ولا يجوز له العدول عنها إلا بموافقة الأمين العام وبعد التأكد من أن العدول ليس الغرض منه هو التهرب الضريبى :[12]

(أولا) فى حالة تقديم الشخص حسابات مراجعة معتمدة, المصروفات الفعلية الواردة بهذه الفقرة بأكملها حسبما هو مقيد بالحسابات بعد التأكد من صحتها بما فى ذلك :

. التصليحات والصيانة والتأمين وتكلفة الإقتراض السنوية الجارية (ان وجدت),

. مصروفات الإدارة حسبما يقرره الأمين العام,

. استهلاك المبانى والمفروشات والأجهزة التابعة لها,

(ثانيا) فى حالة التقدم بإقرارصحيح وفقاً لأحكام المادة 38, خمسة وثلاثون فى مائة من جملة الدخل مقابل المصروفات الواردة بهذه الفقرة على أنه إذا كان ذلك الشخص طبقاً لبنود أى إتفاق مطالباً فحسب بتحمل جزء من جملة مصروفات تلك التصليحات أو الصيانة أو التأمين أو الإدارة أو غير مطالب بشئ منها فيكون الخصم المسموح به بموجب هذه الفقرة هو ذلك الجزء من النسبة أو لا شئ منها حسب الحال,[13]

(د) القيمة التى يدفعها فى تلك الفترة نظير العوائد المفروضة على تلك الأرض أو المبانى الواقعة فى بلد خارج السودان نظير أى ضرائب ذات طبيعة مماثلة محصلة عليها فى ذلك البلد,

(هـ) تكلفة الاقتراض المدفوعة مقابل أى رهن (ان وجدت) ضماناً لسداد أى قرض أو جزء منه يكون قد اقترضه لشراء تلك الأرض أو المبانى حيث يتم معالجتها على الوجه الآتى :

(أولا) خصم قيمة تكلفة الاقتراض المدفوعة منه فى تلك الفترة,

(ثانيا) قيمة تكلفة الاقتراض المدفوعة خلال سنوات البناء بحيث تعتبر كأنها دفعت فى سنة الانتهاء من البناء وخصمها خلال عشر سنوات ابتداءً من سنة الإنتهاء من البناء,

(و) أى خصم آخر تقرره اللوائح.

الفصل الثامن

التثبت من الدخل الشخصى

أحكام خاصة بالوظائف.

26. لأغراض المادة 12(1)(أ) فان الإيراد الذى يؤخذ فى الاعتبار عند التثبت من الدخل الشخصى الخاضع للضريبة يشمل ما يأتى :

(أ) أى إجراء أو مرتب أو مرتب إجازة أو مرتب إجازة مرضية أو مرتب بدلاً عن إجازة أو أتعاب أو عمولة أو منحة أو مكافأة أو بدل معيشة أو بدل سفر أو أية بدلات أخرى تقبض فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات التى تؤدى فى فترة الأساس التى تقبض فيها على أنه متى اقتنع الأمين العام بأن أى بدل مقبوض على الوجه المتقدم إنما كان رداً لقيمة صرفت كلها وصرفت

فقط فى الحصول على دخل من قبض تلك المبالغ عن الأعمال أو الخدمات المؤداة ففى هذه الحالة يخرج ذلك البدل وتلك القيمة المصروفة من حساب الدخل الشخصى,

(ب) قيمة أى منفعة أوميزة أو تيسير أياً كانت طبيعتها مما يمنح فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات المؤداة ما عدا :[14]

(أولا) قيمة السفريات بين السودان وأى مكان خارج السودان مما يقدمه المخدم للمستخدم (ولا يشمل ذلك الاصطلاح قريباً للمخدم أو إذا كان المخدم شركة فلا يشمل عضواً فى مجلس الإدارة أو قريباً له) الذى لا يكون مقيماً فى السودان أو لزوجة أو ولد ذلك المخدم,

(ثانيا) القيمة المدفوعة من المخدم فيما يتعلق بمستخدم بمثابة اكتتاب فى مال للتقاعد أو صندوق للادخار للمعاش يعتمده الأمين العام وينشأ لتقرير معاشات أو ميزات مماثلة للمستخدمين عند إعتزالهم الخدمة أو لعائلاتهم بعد وفاتهم,

(ثالثا) ما يتكبده المخدم مقابل أى خدمات طبية يقدمها لمستخدم غير قريب له أو إذا كان المخدم شركة لشخص غير عضو فى مجلس الإدارة أو قريب لأى عضو,لأغراض هذه الفقرة تكون قيمة الأمكنة التى يقدمها المخدم لسكنى مستخدميه هى قيمتها السنوية وتعتبر قيمة أى منفعة أخرى أو ميزة أو تيسير هى القيمة التى تكبدها المخدم أو قيمتها فى السوق أيهما كان أكبر وأى قيمة مقيدة بالحساب الدائن للمستخدم فى دفاتر المخدم فى ظروف يستطيع فيها المستخدم أن يسحب مبالغ منها تحت الحساب أو يستخدم ذلك الحساب بطريقة أخرى فى أى وجهة, تعتبر مقبوضة لأغراض هذا القانون.

أحكام خاصة بالدخل من شغل المستخدم لأمكنة لأغراض السكنى.

27. لأغراض المادة 26(ب) تكون القيمة السنوية للأمكنة المقدمة من المخدم باستثناء قيمة الأثاثات أو المحتويات المقدمة معها هى قيمة توازى نسبة مئوية من دخل الوظيفة يقررها الأمين العام أو فى حالةعضو مجلس إدارة الشركة سعر السوق لتلك الأمكنة,على أنه إذا كان المستخدم يشغل تلك الأمكنة فى جزء من فترة الأساس فحسب أو يدفع أجرة تلك الأمكنة فى تلك الفترة فتخفض القيمة التى تم التثبت منها بموجب الأحكام المتقدمة الى المدى الذى يراه الأمين العام عادلاً ومعقولاً.

أوجه خصم معينة مسموح بها.

28. مع عدم الاخلال بعموم أحكام المادة 18(1) عند التثبت من الدخل الشخصى لأى شخص عن أى فترة أساس يخصم من جملة القيمة المقبوضة أو المعتبرة مقبوضة فى تلك الفترة :

(أ) استقطاعات المعاش واستقطاعات مال التأمين واستقطاعات أى مشروع آخر لفوائد ما بعد الخدمة,

(ب) المكافأة المقبوضة عند إنهاء عقد الخدمة,

(ج) أى قيمة يجوز خصمها بموجب الجدول الثانى الملحق بهذا القانون,

(د) أى خصم آخر مما تقرره اللوائح.

الفصل التاسع

فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات

فئات الضريبة على أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات.

29. (1) تدفع الضريبة على أرباح الأعمال وعلى دخل إيجار العقارات بالفئات المبينة فى القسم (أ) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون , على أنه إذا كان شخص خاضعاً للضريبة فى سنة التقدير عن أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات كليهما فتدفع الضريبة بتلك الفئات على جملة أرباح أعماله ودخل إيجار عقاراته.

(2) إذا كان من رأى الأمين العام أن الشخص المذكور فى البند (1) يسيطر بطريق مباشر أو غير مباشر على شئون شركتين أو أكثر بحسب الحال, فتعتبر هذه الشركات أو الشراكات شخصاً واحداً لأغراض الفقرة(1) من القسم (أ) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون ولأغراض تقدير الضريبة وجبايتها واستردادها وإعادة دفعها تجزأ الضريبة المطلوب دفعها بين هذه الشركات أو الشراكات بنسبة قيمة أرباح الأعمال ودخل إيجار العقارات بكل منها بحسب الحال على أن تعامل أى خسارات بمثابة أرباح لم تتحقق لأغراض هذه المادة.

فئات ضريبة الدخل الشخصى.

30. تدفع الضريبة على الدخل الشخصى بالفئات المبينة فى القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون, على أنه إذا كان أى شخص خاضعاً للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون بالنسبة الى :

(أ) دخل شخصى ودخل إيجار للعقارات, أو

(ب) دخل شخصى وأرباح أعمال, أو

(ج) دخل شخصى ودخل إيجار للعقارات وأرباح أعمال, ففى هذه الحالة :

(أولا) إذا لم يجاوز مقدار الدخل بخلاف الدخل الشخصى ربع مقدار الدخل الشخصى فتحسب الضريبة على جملة الدخل من كل المصادر بالفئات المبينة فى القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون,

(ثانيا) إذا جاوز مقدار الدخل بخلاف الدخل الشخصى ربع مقدار الدخل الشخصى فتحسب الضريبة المستحقة بالفئات المبينة فى القسم (ب) من الجدول الثالث الملحق بهذا القانون على الدخل الشخصى وبالفئات المبينة فى القسم (أ) من ذلك الجدول على الدخل بخلاف الدخل الشخصى مضافاً إليه الحد الأدنى المعفى من الضريبة بحسب الحال.

الخصم فيما يتعلق بضريبة القطعان وغيرها.

31. إذا قام شخص فى فترة الأساس بالنسبة الى أى سنة للتقدير بدفع :

(أ) ضريبة قطعان أو عشور أو نخيل بالنسبة لأى مصدر حصل منه على أرباح أعماله فى تلك الفترة,

(ب) ضريبة أطيان أو مبان بالنسبة لأية أرض أو أية مبان يكون قد حصل منها على دخل إيجار عقاراته أو يكون قد شغلها فى تلك الفترة خلال كسب أرباح أعماله, فتخصم بطريقة المقاصة لأغراض التحصيل قيمة توازى جملة تلك الضرائب أو قيمة الضريبة المستحقة الدفع بموجب أحكام هذا القانون التى تم التثبت منها قبل تطبيق هذه المادة أيهما اقل من الضريبة المستحقة الدفع من ذلك الشخص عن سنة التقدير المتقدم ذكرها.

المقاصة فى الضريبة السابق خصمها من الدخل الشخصى.

32. (1) إذا خصمت ضريبة فى فترة الأساس لأية سنة للتقدير من دخل أى شخص بمقتضى أحكام هذا القانون فتخصم بطريقة المقاصة لأغراض التحصيل قيمة الضريبة المخصومة بعد ثبوت خصمها ودفعها للأمين العام وذلك من الضريبة المستحقة من ذلك الشخص عن سنة التقدير المتقدم ذكرها على أنه إذا كانت الضريبة المخصومة من دخل أى شخص لا تزيد على $1/5$ دينار يكون استحقاق الضريبة من هذا الشخص والتى قد تم التثبت منها بموجب الأحكام الأخرى لهذا القانون لا يختلف عن المقدار المخصوم بأكثر من $1/5$ دينار, فبالرغم من أية أحكام أخرى يعتبر إستحقاق الضريبة من هذا الشخص مساوياً لمقدار الضريبة التى تم خصمها.[15]

(2) إذا كانت أى ضريبة دفعت بوساطة أى شركة بموجب أحكام المادة 66(2) الدخل الخاص بأية فترة فإن مقدار الضريبة التى دفعت يجب أن تخصم لأغراض التحصيل من الضريبة المطلوب دفعها عن سنة التقدير المختصة بها.

منع إزدواجية الضريبة.

33. إذا أعلن الوزير بأمر منه أن الترتيبات المبينة فى ذلك الأمر قد اتفق عليها مع أى حكومة أجنبية بقصد العمل على منع إزدواج الضريبةوأنه من الملائم أن يكون لتلك الترتيبات اثرها, فيكون لها ذلك الأثر بالرغم من أى نص فى أى قانون آخر فيما يتعلق بالضريبة الى المدة الذى تنص فيه على :

(أ) فرض الضريبة على الدخل المستمد من السودان لأشخاص غير مقيمين فى السودان,

(ب) تحديد الدخل المنسوب لهؤلاء الأشخاص ووكالاتهم أو فروعهم أو مؤسساتهم التجارية فى السودان,

(ج) تحديد الدخل المنسوب لأشخاص مقيمين فى السودان ممن تكون لهم علاقات خاصة بأشخاص غير مقيمين.

الفصل العاشر

الأشخاص الخاضعون للتقدير والمسئولية عن أشخاص آخرين

دخل الأشخاص غير المقيمين.

34. (1) يجوز تقدير دخل شخص غير مقيم وفرض الضريبة الخاصة به على وكيله بالسودان.

(2) يعتبر ربان أى سفينة أو قائد أى طائرة يملكها أو يستأجرها شخص غير مقيم خاضعاً للضريبة مع عدم إستثناء أى وكيل آخر, وكيلاً لذلك الشخص غير المقيم فيما يتعلق بهذه المادة.

دخل الشخص المتوفى.

35. يخضع للضريبة الدخل المتجمع أو المقبوض قبل تاريخ وفاة الشخص المتوفى مما كان يقدر وتفرض عليه الضريبة لولا الوفاة وذلك على سنة التقدير ويقدر على منفذ وصيته أو مدير تركته أو ورثته بذات فئة الضريبة التى كانت تفرض إذا كان ذلك الدخل قد قدر على ذلك الشخص المتوفى قبل وفاته.

مسئولية الشخص الذى قدرعليه دخل شخص آخر أو دفع ضريبة عن شخص آخر وبراءة ذمته.

36. (1) يكون كل شخص يقدر باسمه دخل أى شخص آخر وتفرض الضريبة عليه مطالباً فيما يتصل بتقدير ذلك الدخل بالقيام بكل عمل يتطلب هذا القانون القيام به عن الشخص الذى يخضع دخله للضريبة بموجب أحكامه ويكون مسئولاً عن دفع أى ضريبة مفروضة عليه تبعاً لذلك فى حدود أى موجودات لذلك الشخص الآخر تكون فى حيازته فى تاريخ إبلاغ إعلان التقدير إليه أو تؤول الى حيازته بعد ذلك التاريخ.

(2) يجوز لكل شخص مسئول بموجب أحكام هذا القانون عن الضريبة نيابة عن شخص آخر أن يستبقى لديه من النقود التى يتسلمها بالنيابة عن ذلك الشخص الآخر, ما يكفى لدفع لتلك الضريبة وتبرأ ذمته قبل أى شخص اياً كان عن أى مبلغ يكون قد دفع بموجب أحكام هذا القانون.[16]

مسئولية مديرالشخصية الإعتبارية وغيره.

37. إذا فرض أى إلتزام مالى بموجب أحكام هذا القانون على أى شخص إعتبارى فيكون ذلك الشخص مسئولاً عن الوفاء بذلك الإلتزام ويقوم مديره العام بتنفيذ لإلتزام المذكور فى حدود أموال ذلك الشخص وممتلكاته.

الفصل الحادى عشر

الإقرارات والإعلانات

الإقرارات وغيرها.

38. (1) بالرغم من أحكام الفصل الثانى يجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب الى أى شخص موافاته خلال وقت يعين فى ذلك الإعلان بإقرار دخل أى فترة أساس سابقة للفترة التى أبلغ الإعلان فيها متضمناً بياناً كاملاً وصحيحاً بدخل ذلك الشخص بما فى ذلك الدخل الذى يعتبر بموجب أحكام هذا القانون دخلاً خاضعاً للضريبة بالتفاصيل التى تطلب لأغراض هذا القانون, ويجب أن يتضمن ذلك الإقرار بياناً موقعاً من ذلك الشخص الذى يقع عليه تقدير الضريبة وفرضها بأن ذلك الإقرار كامل وصحيح, ويجوز لكل شخص طلب منه بموجب أحكام هذه المادة تقديم إقرار عن دخله خلال فترة أساس معينة أن يتقدم بحسابات مراجعة معتمدة خلال شهر من تاريخ إنتهاء فترة الإقرار المسموح بها شريطة أن يوضح ذلك بإقراره.

(2) فى حالة منفذ الوصية أو مدير التركة لشخص متوفى أو مصفى شركة مقيمة أو مفلس أو أى شخص يكون لدى الأمين العام ما يحمله على الإعتقاد بأنه على وشك مغادرة السودان,يجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب إليه موافاته بإقرار الدخل فى أى وقت سواء قبل أو بعد إنتهاء فترة الأساس التى يتعلق بها ذلك الإقرار.

(3) يجب على كل شخص خاضع للضريبة لأى سنة تقدير لم يطلب منه خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية فترة الأساس تقديم إقرار بدخله لتلك الفترة بموجب البند (1) وأن يخطر الأمينالعام خلال أربعة عشر يوماً بعد نهاية مدة الثلاثة أشهر بأنه خاضع للضريبة ولأغراض هذه المادة يعتبر خاضعاً للضريبة : [17]

(أ) جميع الشركات والشراكات والأمناء ومنفذى الوصايا ومديرى التركات سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين وجميع الأفراد غير المقيمين بغض النظر عن قيمة دخلهم,

(ب) جميع الإفراد المقيمين الذين تجاوز جملة دخلهم الحد الأدنى المعفى وفقاً للجدول الثالث الملحق بهذا القانون عن أى فترة أساس.

(4) إذا كان العمل يقوم به شخصان أو أكثر فى شراكة فيجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب الى الشريك المقيم ذى الأسبقية أى الشريك الذى يكون من الشركاء المقيمين :

(أ) أول من ذكر اسمه فى عقد الشراكة, أو

(ب) إذا لم يكن هناك عقد مكتوب الشريك المعينبالإسم أو بالأ حرف الأولى بمفرده أو بالأسبقية على الشركاء الآخرين فى الإسم العادى للشراكة, أو

(ج) أول من ذكر اسمه فى بيان مطلوب بموجب أنقانون فى السودان لتسجيل اسم العمل, أن يقدم إليه فى خلال المدة المبينة فى ذلك الإعلان إقراراً بدخل الشراكة يكون قد تم التثبت منه بموجب أحكام هذا القانون لأى فترة أساس متضمناً بياناً كاملاً وصحيحاً عن ذلك الدخل وأى تفاصيلتتطلبها أغراض هذا القانون.

(5) تسرى أحكام هذه المادة على أى شخص خاضع للتقدير بالنسبة الى دخل شخص آخر بأية صفة كانت بالطريقة التى تسرى بها على أى شخص بالنسبة الى الدخل الذى يكون مستحقاً.

(6) يجب فى كل إقرار يقدم بموجب أحكام هذه المادة على الشخص الذى يعده أن يبين عنوانه فى السودان الذى ترسل إليه فيه جميع الإعلانات التى تبلغ بموجب أحكام هذا القانون.

(7) يجب سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.[18]

الحسابات ودفاتر الحسابات وغيرها.

39. (1) إذا كان شخص يقوم بأى عمل ويعد إقراراً بالدخل لأى فترة أساس وتكون حسابات عمله لأى فترة محاسبة قد أعدت أو فحصت بوساطة شخص آخر بصفته المهنية, فيجب فى هذه الحالة على ذلك الشخص أن يقدم مع إقرارالدخل المتقدم ذكره صورة من تلك الحسابات موقعة من ذلك الشخص الآخر ببيان وطبيعة دفاتر الحسابات والمستندات التى أعدت الحسابات منها ويجب أن يبين فى تلك الحسابات أيضاً :

(أ) إذا كانت الحسابات قد أعدها ذلك الشخص الآخر ما إذا كان وبأية تحفظات إن وجدت يرى أن تلك الحسابات تمثل صورة صحيحة وعادلة للمكاسب والأرباح من ذلك العمل عن تلك الفترة مع تدوين مدى مراجعتة لدفاترالحسابات والمستندات المقدمة إليه,

(ب) إذا كانت الحسابات قد فحصها ذلك الشخصالآخر فيبين مدى ذلك الفحص, وفى هذا البند يقصد (بالحسابات) الموازنة أو بيان الموجودات والديون وحساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمدفوعات وأى حساب آخر مماثل أياً كان وصفه.

(2) إذا بدا للأمين العام أن شخصاً يقوم بأعمال , خاضعة للضريبة فيجوز للأمين العام بإعلان مكتوب أن يطلب الى